اختلاف الصحابة

أسبابه وآثاره فى الفقه الإسلامى

الدكتور أبو سريع محمد عبد الهادى
الاستاذ المساعد فى قسم
الفقه بكلية الشريعه بالرياض

مكتبة مدبولى
٦ ميدان طلعت حرب القاهرة ت.٧٥٦٤٢١
MADBOULI BOOKSHOP 6 Talat Harb SQ. Tel: 756421

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كان أمر الصحابة رضى الله عنهم شورى بينهم كما أمر الله فى كتابه الكريم وكان دستورهم الأساسى هو الفقه. فقد كان روح حياتهم. وبه تدبير ملكهم. وكان للفقه فى زمنهم أعظم مكانة عن أى وقت جاء بعدهم. لأن الفقهاء هم أصحاب الشورى. وبيدهم زمام كل أمر فقد كانوا أصحاب الفتوى والرأى . والذى علمهم بذلك هو المعلم الأول محمد صلى الله عليه وسلم. فقد أنزل الله عليه الكتاب تبيانا لكل شئ فكان عليه الصلاة والسلام يبين القرآن للناس. وكان أيضاً يفتى فيما يعرض عليه من الحوادث فكان الصحابة يسمعون منه ما نزل عليه من الوحى . لكنهم لم يكونوا فى ذلكِ سواء. بل كان منهم المقل. ومنهم المكثر ومنهم المتوسط .

وسبب ذلك أنهم كانوا يسعون لطلب الرزق. فمنهم من لايحضر مجلس الرسول دائماً ومنهم من كان يلازمه فى معظم أوقاته

كما أنهم كانوا متفاوتين فى درجة الحفظ والفهم. فمن لايحفظ كان يروى بالمعنى . ومنهم من كان جيد الحفظ والفهم.

كذلك كان حالهم فى القرآن الكريم. فقد كانوا يتفاوتون فى فهمه وفى القدر الذى يحفظونه منه .

وكانت الفتوى على أساس ماورد فى الكتاب أو السنة. إلا أنه كان يحصل ألا يجد المفتى نصاً فى الكتاب أو السنة ليحكم فيما استجد من الحوادث. وحينئذ كان يجتهد برأيه .

ورغم ذلك فقد وقع اختلاف بين فقهاء الصحابة فى استنباط الأحكام الشرعية. تبعاً لفهم كل منهم فى طريقة الاستنباط.

ولقد رأيت فى هذا البحث أن أذكر مجمل الأسباب التى أدت إلى هذا الاختلاف فى طريقة الاستنباط من القرآن والسنة والرأى حتى تكون بمثابة إرشاد لمن يريد فقه الشريعة لمعرفة طرقهم فى الاستنباط وإلى الموازنة بينها . وترجيح ما يظهر رجحانه من آرائهم وأفهامهم.

وقد اتفقوا على أن الأصل الذى لايعدل عنه فى التشريع ويقضى على كل ما سواه متى وجد. هو كتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وما من مجتهد إلا بذل غاية جهده فى الوصول إلى مايدل

عليه القرآن أو السنة. أو هما معا [١]. فإذا لم يجد عمل برأيه. وذلك حتى نرجع بالفقه إلى مصادره الأولى بعيداً عن التعصب لرأى معين ونهدف من ذلك إلى الوصول للحق من الدليل الصحيح. لنسير على ضوء هؤلاء الصحابة الكرام. حتى نقوم بالوفاء بحاجات الناس على ضوء الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان. كما كانت وكما ستكون دائماً إن شاء الله. إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وحتى يتسع نطاق الفقه أكثر وأكثر.

وقد حددنا منهجنا فى هذا المقال فى تمهيد وخمسه مباحث . وخاتمة.

التمهيد: وفيه فكرة موجزة عن نشأة الخلاف بين الصحابة.

المبحث الأول : مميزات اختلاف الصحابة

المبحث الثانى : اختلاف الصحابة فى فهم القرآن الكريم.

المبحث الثالث : اختلافهم فى فهم السنة المطهرة.

المبحث الرابع : اختلافهم فى الرأى

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٢٥٧.

المبحث الخامس : المصادر التى رجع إليها الصحابة وأثرها فى الفقه.

ولنبدأ أولاً بالتمهيد ، فنقول وبالله الوفيق

* * *

تمهيد

كيف نشأ الخلاف بين الصحابة

كان أول خلاف بين الصحابة هو موت الرسول صلى الله عليه وسلم حتى خطب فيهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه كما هو معروف. كذلك اختلافهم فى مكان دفنه هل يدفن فى مكة حيث ولد؟. أو فى القدس حيث كان مهبط الأنبياء قبله؟. أو فى المدينة حيث ترعرعت الدعوة الإسلامية فيها؟ ودخل الناس فى دين أفواجاً. وحيث كان محل وفاته صلى الله عليه وسلم. وظلوا مختلفين حتى سمعوا ما روى عن أبى بكر أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون.

كذلك اختلفوا فى الخلافة . أتكون فى المهاجرين أم فى الأنصار؟ ثم هل تكون فى خليفة واحد أو أكثر؟. ومن يتولاها من الأصحاب؟ إلى أن أحتج أبو بكر بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «الإمامة فى قريش» فأذعنوا لذلك ورجعوا إلى الحق طائعين. وكان الأنصار يريدون الحكم. فلما أقنعهم أبو بكر. قالوا منا أمير ومنكم أمير. فلما احتج بالحديث السابق اقتنعوا. من هذا بدأ الفقه ثم ازدهر بعد ذلك. وكانت

الخلافات هذه هى سبب هذا الازدهار لتكوينها الملكة الفقهية بعد ذلك لدى الفقهاء كما سنوضح ذلك فيما سنذكره إن شاء الله. ولنبدأ بالمبحث الأول.

* * *

المبحث التمهيدى

مصادر الفقه الإسلامى

أولاً في عصر النبوة

كانت دعامة التشريع فى العصر النبوى تعتمد على الوحى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لاغير. وكانت سلطة التشريع له وحده. ولم تكن لأحد سواه ، فكان المسلمون إذا عرض لهم أمر يقتضى بيان الحكم رجعوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ليفتيهم فيه، أحياناً بالقرآن ينزل به الوحى عليه من عند ربه. وأحيانا بالسنة منه قولاً أو عملاً أو تقريراً. ولم تكن فتواه صلى الله عليه وسلم فى بيان الأحكام تخرج عن دائرة الوحى لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحى يوحى) وقوله سبحانه (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم). وقوله عز وجل (ثم إن علينا بيانه)، وبذلك يتبين أن سنته صلى الله عليه وسلم هى من الوحى المنزل عليه من عند ربه، غير أنها لا تتلى كما يتلى القرآن. ولهذا تسمى بالوحى غير المتلو، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسام قد اجتهد فى بعض الحوادث. كما فى إذنه للمعتذرين عن الجهاد من المنافقين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك.

كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن للصحابة فى الاجتهاد وأقرهم عليه. فقد روى أنه وافق أبا بكر رضى الله عنه على قبول

الفداء من أسرى بدر. وحكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة. ثم قال له «لقد حكمت فيهم بحكم الله» وغير ذلك من الحوادث. ويعتبر اجتهاده صلى الله عليه وسلم واجتهاد أصحابه فى عصره داخلاً فى المصدر الأصلى وهو الوحى. إذ أن هذا الاجتهاد لابد أن ينزل الوحى بشأنه فيقر منه ماكان صواباً. كما فى تحكيم سعد فى بنى قريظة. أو يرشد إلى وجه الخطإ فيه إن كان غير ذلك. كما فى إذنه للمعتذرين أن يتخلفوا عن تبوك. حيث نزل قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذى صدقوا وتعلم الكاذبين). وكما فى قبول الفداء من أسرى بدر. حيث نزل قوله تعالى (ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ...) وبذلك يظهر جلياً أن مصدر التشريع فى العصر النبوى لم يكن إلا الوحى بقسميه : المتلو وهو القرآن الكريم، وغير المتلو وهو السنة المطهرة.

***

ثانياً مصادر الفقه الإسلامى فى عصر الصحابة

بعد أن انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى. وانقطع الوحى. كانت الصحابة إذا عرض لهم حادث يستدعى بيان حكم بحثو عن حكمه فى كتاب الله تعالى . ثم فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فإن وجدوه فيهما أو أحدهما عملوا به.

وقد يسأل بعضهم بعضاً عن السنة إذا لم يكن للسائل علم بها. فقد روى أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تسأله ميراثها فتوقف حيث لم يجده فى كتاب الله ولا فيما يعلمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سأل الصحابة. هلى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بشئ؟ فشهد المغيرة ومحمد بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقضى لها به أبو بكر، وإذا لم يجدوا الحكم فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله جمع الخليفة رؤوس الناس وخيارهم . فاستشارهم ... فإن اجتمع رأيهم على حكم عملوا به. كما حدث ذلك حين رأى عمر جمع القرآن فى مصحف واحد خوفاً عليه من الضياع لكثرة موت الحفاظ. فراجع أبا بكر فى ذلك ولم يزالا حتى اقتنع برأى عمر فأنفذه أبو بكر بعلم الصحابة وإجماعهم عليه.

وإن اختلفت وجهة النظر بينهم فى الحكم تخير الخليفة للعمل أقربها إلى تحقيق المصلحة فى نظره فقضى به. دون أن يعتبر ذلك مانعاً من الرجوع عنه فيما بعد. إذا ما اطمأنت النفس إلى غيره فى حادثة أخرى. كما حدث فى المسألة المشتركة. وهى التى اجتمع فيها زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء. فقد قضى فيها عمر فى أول الأمر بثلث التركة للإخوة من الأم. ولم يورث الإخوة الأشقاء شيئاً. لأنهم عصبة لايورثون إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض. ثم رجع بعد ذلك إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الأخوة للأم فى الثلث على اعتبار أنهم جميعاً إخوة من الأم. وقال: « ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى »، ومن ثم يتبين أن مصادر الفقه فى عصر الصحابة كانت هى الكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع والرأى .

إلا أن الرأى عندهم كان بمعنى ما يراه القلب ويطمئن إليه. بعد الفكر والتأمل. وطلب معرفة الصواب فيما تعارضت فيه الأدلة. أو لم يوجد فيه نص. وبذلك يشمل الرأى عندهم الاجتهاد فى فهم دلالة النصوص عند تعارضها أو خفائها. كما يشمل القياس والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة وغير ذلك من كل ماصار فيما بعد قاعدة من القواعد عند الأئمة المجتهدين. سواء كان مما اتفقوا عليه منها أو اختفلوا فيه.

ثم استمرت قواعدهم هذه فى التشريع تتوارث عنهم حتى وصلت إلى أئمة المذاهب المعروفة، حيث لم يخرج إمام من أئمة المسلمين فى اجتهاده عن دائرتها. وإنما كان كل ما اختلفوا فيه هو الأخذ ببعضها دون البعض تبعاً لما أثبته الدليل منها أو نفاه. فى نظر كل مجتهد.

ولنبدأ أولاً بذكر مميزات اختلاف الصحابة :

* * *

المبحث الأول

مميزات اختلاف الصحابة

مميزات اختلاف الصحابة

إن الاختلاف قد وقع بين الصحابة نتيجة لاجتهادهم فيما لا دليل عليه من كتاب أو سنة. وقد علم الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه كيفية الاستنباط. والاجتهاد فيما ليس فيه نص فساروا على طريقه واتبعوا منهجه .

ورغم الاختلاف فى اجتهاد الصحابة إلا أن له مميزات أهمها مايلى:

١- *اقتصارهم على الواقع* :

فقد كانوا لايفرضون المسائل قبل وقوعها. ولايضعون الإجابات قبل سؤالهم. كما فعل من جاء بعدهم. فإذا سئلوا عن شئ قالوا : هل وقع؟ فإذا وقع اجتهدوا للإجابة عنه. وإذا لم يقع لم يجيبوا عنه. ويقولوا . دعوه حتى يقع ثم نجيبكم . لأنهم كانوا يكرهون الرأى الافتراضى. ويتمسكون بالرأى الواقعى. لأن القرآن نهى عن كثرة السؤال. قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) .[١]

(١) سورة المائدة : الآية ١٠١.

والرسول صلى الله عليه وسلم قال : إياكم وكثرة السؤال فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم.

فكان الصحابة يكرهون السؤال عما لايقع. بل ويذمون من يسأل عنه. حتى قال عمر: لايحل لأحد أن يسأل عما لم يكن. إن الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن [١].

٢- *قلة المأثور عنهم* :

كان الصحابة رضوان الله عليهم يتورعون عن الفتيا. ويميل بعضهم على بعض خشية الخطإ والزلل. ويتمنى كل منهم أن أخاه يكفيه عن الفتيا. فقد روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال :« أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه قد كفاه الحديث. ولا مفت إلا ود أخاه قد كفاه الفتيا ». ولم يكن ذلك عن عجز أو قلة فهم. وإنما هو التورع والاحتياط. ولهذا قال ابن عباس : « إن من أفتى الناس فى كل ما يسألونه عنه لمجنون » [٢].

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر جـ ٢ ص ١٧٢.

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٢.

٣- حرية الاجتهاد عند الصحابة :

كان كل منهم يجتهد فيما يرى أنه الحق. وكانوا يحترمون آراء بعضهم عند الاختلاف فى الرأى. فقد اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى نصيب الأم من تركة فيها زوج وأب وأم. أو زوجة وأب وأم. فقال ابن عباس :" لها ثلث المال". وقال زيد بن ثابت:" لها ثلث الباقى" فقال ابن عباس : أفى كتاب الله ثلث الباقى؟ فقال زيد : "إنما أقول برأيى وتقول برأيك". ولم ينقض أحدهما رأى الآخر[١].

٤- تورع نسبة الرأى إلى الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام :

كان الصحابة يتورعون عن نسبة الرأى إلى الله تعالى أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . بل ينسبونها إلى أنفسهم. وكان أحدهم يقول: هذا ما رأى فلان. فإن يكن صواباً فمن الله. وإن يكن خطأ فمنه ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان.

وكان أبو بكر إذا نزلت به قضية ولم يجد لها فى كتاب الله أصلاً. ولا من السنة أثراً اجتهد برأيه، ثم قال: هذا رأيى فإن يكن صواباً فمن

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ٧٢

الله. وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله.

والحاصل أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعتمدون فى اجتهاداتهم على ملكتهم التشريعية التى تكونت لهم من مشافهة الرسول صلى الله عليه وسلم ومشاهدتهم لفضائله واجتهاده ووقوفهم على أسرار التشريع ومبادئه العامة. وأصوله الجامعة. ولذا كان اجتهادهم فيما ليس فيه دليل من قرآن أو سنة فسيح المجال متسعاً لجميع حاجات ومصالح الناس[١] .

٥- كيف اجتهد الصحابة ؟

لقد كانت الأحكام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تتلقى منه بما يوحى إليه من القرآن. ويبنيه بقوله أو فعله بخطاب شفاهى لايحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس، وبعد الرسول صلى الله عليه وسلم تعذر الخطاب الشفاهى. وحفظ القرآن بالتواتر.

وأما السنة فأجمع الصحابة رضى الله عنهم على وجود العمل بما يصل إلينا منها قولاً أو فعلاً لنقل الصحيح الذى يغلب على الظن صدقه. وتيقنت دلالة الشرع فى الكتاب والسنة بهذا الاعتبار. ثم ينزل

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف ص ٢١٥.

الإجماع منزلتهما. لإجماع الصحابة على النكير على مخالفيهم. ولا يكون ذلك إلا عند مستند. لأن مثلهم لايتفقون من غير دليل ثابت مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة. فصار الإجماع دليلاً ثابتاً فى الشرعيات.

ثم نظرنا فى طريق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منها. ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض فى ذلك. فإن كثيراً من الواقعات بعده صلى الله عليه وسلم لم تندرج فى النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت. وألحقوها بما نص عليه بشروط فى ذلك الإلحاق تصحيح تلك المساواة بين الشيئين أو المثلين. حتى يغلب على الظن أن حكم الله فيهما واحد. وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه وهو القياس [1].

ومن ذلك نرى أن الصحابة كانوا يفتون ويقضون ويستنبطون أحكام الحوادث التى كانت تقع فى عهدهم. وكان منهجهم فى هذا آيات الأحكام وأحاديث الرسول صلى الله عليه وصلم. والاجتهاد بالرأى استناداً إلى مبادئ التشريع الحنيف.

(١) مقدمة ابن خلدون جـ ١ ص ٣٧٩.

فقد كانوا ينظرون فى القرآن الكريم أولاً . فإن وجدو الحكم فيه قالوا به. وإذا لم يجدوا يه ما يفتون به رجعوا إلى السنة. فإن وجدوا فيها قالوا بها. وإذا لم يجدوا اجتهدوا. وذلك بعد علمهم بالعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ. وأسباب النزول. وأحكام الحوادث المتشابهة. فإذا اتفقوا على الحكم كان إجماعاً. ويكون هذا الإجماع فى قوة النص. وذلك مثل اتفاقهم على كتابة المصحف الشريف واتفاقهم كذلك على قتال مانعى الزكاة. وغير ذلك...

وهذا هو الإجماع وقد دل عليه حديث علىّ كرم الله وجهه حين سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر ينزل بالناس. ولم ينزل فيه قرآن. ولم تمض به سنة.. فقال رسول الله صلى الله علين وسلم : «أجمعوا له العالمين» أو قال العابدين من المؤمنين. فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأى واحد»[1]. وهكذا ...

واختلاف الصحابة رضى الله عنهم لم يكن عن اتباع هوى أو غرض شخصى. وإنما كان اختلافهم ناشئاً عن اختلاف وجهة نظرهم فى فهم القرآن الكريم وفى فهم السنة المطهرة وكذلك اختلافهم فى الرأى. تبعاً لاختلافهم فى درجة الذكاء، وكذلك فى استماعهم إلى الرسول صلى

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص ٦٥

الله عليه وسلم. فمنهم من كان يلازم الرسول. ومنهم من لم يكن يلازمه. كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام علمهم الاجتهاد. والاختلاف نشأ عن اجتهادهم فى المسائل التى كانت تعرض عليهم. كما سنوضح ذلك فيما يأتى .

***

المبحث الثانى

اختلاف الصحابة
فى فهم القرآن الكريم

اختلاف الصحابة
فى فهم القرآن الكريم

قلنا إن الصحابة كانوا مختلفين فى مقدار الفهم والذكاء. ولهذا اختلفوا فى طريقة استنباطهم للأحكام من القرآن تبعاً لاختلافهم فى فهمه. كما أن من خصائص اللغة العربية اشتراك اللفظ فى الوضع لمعنيين فأكثر وتردده بين المعنى الحقيقى وغيره. أو بين المعنى الحقيقى والمعنى الشرعى.

ومن خصائصها أيضا اشتراك الجمل المركبة بين معنيين مختلفين. ومن هنا وقع الخلاف بين فقهاء الصحابة.

وترجع أسباب الاختلاف فى فهم القرآن لما يأتى :

أولاً : الاختلاف الذى يرجع إلى الاشتراك فى اللفظة المفردة [1]:

ويكون ذلك بإحدى الحالات الآتية :

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٥٩.

١- تردد اللفظة المفردة بين معنيين حقيقيين :

وذلك مثل كلمة «قرء» الواردة فى قوله تعالى بيان عدة المطلقة إن كانت من ذوات الحيض :

« وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ »[١].

فإنها مشتركة بين الحيض والطهر. وقد ثبت ورودها فى كلام العرب للمعنيين. ولاخلاف بين الفقهاء فى ذلك. وإنما اختلفوا فى المراد بها فى الآية. فذهب أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم إلى أن المراد هو الحيض . وأيد ذلك أبو حنيفة ورواية عن أحمد رجحها ابن القيم. وبذلك تكون عدة المطلقة ثلاث حيضات تنتهى بانقضاء الحيضة الثالثة.

وفهم زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر أن المراد هو الطهر. وعليه الشافعى ومالك ورواية أخرى عن أحمد. وعلى هذا تكون عدة المطلقة ثلاثة أطهار[٢]. أى تنتهى بانقضاء الطهر الثالث.

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨.

(٢) زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ١٨٤، ١٨٥.

وقد احتج هؤلاء بأن اسم العدد «ثلاثة» جاء فى الآية مؤنثاً. وهو يدل على المعدود به مذكر. ولايكون كذلك إلا إذا أريد به الطهر. كما أن كلمة «قرء» إذا كانت بمعنى الحيض جمعت على أقراء. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «دعى الصلاة أيام أقرائك». أما الذى بمعنى الطهر فإنه يجمع على قروء وهو الوارد فى الآية فيكون هو المراد.

واحتج القائلون بأن المراد به هو الحيض بقوله صلى الله عليه وسلم «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان». فإذا كانت عدة الأمة بالحيض كانت عدة الحرة به أيضاً.

كما أن قوله تعالى :

« والـّٰـئى يئسنَ مِنَ المَحيضِ مِن نِسآئِكُم إنِ ارتَبتُم فَعِدتُهُن ثَلاثَةُ أشْهرٍ والـّٰـئى لَم يَحضِنَ »[١].

صريح فى جعل الأشهر بدلاً من الحيض فى العدة فصار الاعتداد بالأشهر مشروطاً بعدم الحيض. فدل ذلك أن الحيض هو الأصل [٢]. فترجح لذلك هذا القول.

(١) سورة الطلاق : اية ٤

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٢٩.

٢- تردد اللفظة المفردة بين معنيين مختلفين :

ومن أمثلة ذلك اختلافهم فى معنى كلمة «أو» الواردة فى قوله تعالى :

« إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ »[١]

وهى الآية الواردة ضمن عقوبات المحاربين لله ولرسوله. ولفظ (أو) له معان كثيرة فى اللغة العربية منها التخيير، ومنها التفضيل، ومنها العطف وغير ذلك. ومن هنا كان الاختلاف.

فذهب جماعة إلى أن (أو) فى الآية للتخيير. وقالوا إن الأمر مخير بين هذه العقوبات. فله أن يعاقب المحارب بأى حكم من الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل أو الصلب أو القطع أو النفى [٢]. وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة.

(١) سورة المائدة : الآيتان ٣٣ ، ٣٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٤٠٨ ، ٤٠٩.

وأفتى آخرون إلى أن (أو) للتفضيل. فعلى الإمام أن يقيم الحد على المحارب بقدر فعله. فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف. ومن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب. ومن قتل ولم يأخذ مالاً قتل. ومن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً نفى. وأيد ذلك أبو حنيفة. إلا أنه قال . الإمام بالخيار فيمن أخذ المال وقتل. فإن شاء قطع يده ورجله وقتله وصلبه. وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه. ويرى أبو يوسف أن القتل يأتى على كل شئ [١].

والراجح :

أن الحد يقام على المحارب بقدر فعله. لأنه لايستوى من أخاف السبيل فقط بمن قتل وأخذ المال. ويمكن الجمع بين هذا الرأى وبين سابقه بأن للإمام إن رأى خطورة معينة من المحارب أن يقتله. ولو أخاف السبيل فقط.

٣- تردد اللفظة المفردة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى:

ومن أمثلة ذلك اختلافهم فى كلمة (بناتكم) الواردة فى قوله

(١) الكشاف جـ ١ ص ٦٠٩ للزمخشري.

تعالى:

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُم»[1] الآية .

فالبعض حمل لفظ البنت فى الآية على العموم حتى يشمل البنت المتخلقة من ماء الزنا نظراً لأنها بنت بالمعنى اللغوى. ورأى أنها تحرم على من تخلفت من مائه. ويرى آخرون أن اللفظ لا يتناول بنت الزنا لأنها ليست بنتاً شرعية فلا تحرم على من تخلفت من مائه بدليل عدم توريثها. وعدم إباحة الخلوة بها. وعدم ثبوت ولايته عليها.

ومنشأ الخلاف تردد اللفظ بين المعنى اللغوى وهو المتولد من ماء الرجل مطلقاً والحقيقة الشرعية. وهى خصوص المتولد من الرجل فى ظل نكاح شرعى صحيح [2].

ولعل المعنى الشرعى هو الراجح. لأن ماء الزنا مهدر. والمعتد هو النكاح الشرعى الصحيح. يؤيد ذلك قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : "لايحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح".

(١)سورة النساء : آية ٢٣.
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٣٢ ، ٥٣٣.

ثانياً : الاختلاف بسبب تركيب الجمل :

مثال ذلك قوله تعالى :

«للذين يؤلون من نسائهم تربصُ أربَعَةِ أشهرٍ فإن فآءُوا فإنَّ اللّه غفورٌ رحيمٌ * وإن عَزَمُوا الطلاق فَإنَّ اللّه سَميعٌ عليمٌ » [1].

والإيلاء هو حلف الرجل على هجر زوجته أربعة أشهر فأكثر. وقد كان عند الجاهلية من أساليب إضرارهم بالزوجة. وكان يمتد عندهم إلى سنتين تكون المرأة فيها كالمعلقة. لاهى متزوجة ولاهى مطلقة. فعدله الإسلام ورده إلى أربعة أشهر. ورتب عليه حكمه الذى يرفع عن المرأة الضرر بهذه الآية [2]. وقد رتب الكلام فيها بكلمة الفاء. فيحتمل أن تكون للترتيب الذكرى وعلى هذا فإن قوله « فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم » يحتمل أن يكون مترتبا على ما قبله ترتيب المفصل على المجمل. ويحتمل أن تكون الفاء للترتيب الحقيقى. فتكون المطالبة بالفئ أو الطلاق عقب مضى الأجل المضروب [3].

(١) سورة البقرة الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧.
(٢)الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٣٨.
(٣) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس ص ٥٠.

وقد نشأ عن هذا اختلاف الصحابة فى مدلول الآية بعد اتفاقهم على صحة انعقاد الإيلاء بالأربعة أشهر إذا حددها المولى أو بأكثر منها. وكان اختلافهم فى مسائل كثيرة. منها الاختلاف فى عزيمة الطلاق بعد انقضاء الأجل. فذهب البعض إلى أن عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر. وبذلك تبين الزوجة بتطليقة. وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم.

وقد روى عنهم فى ذلك آثار كثيرة. منها ما روى عن ابن مسعود أنه قال : "إذا آلى من زوجته فمضت أربعة أشهر فهى مطلقة تطليقة بائنة وله أن يخطبها فى عدتها. ولايخطبها غيره [1]

وهذا يدل على أن المولى منها تطلق بمضى الأربعة أشهر. وجعلت الفيئة فى ظلالها. فإن فاء المولى فهى زوجته. وإلا فعزيمة الطلاق انقضاء المدة. وكان دليلهم أيضاً بالآية السابقة « للذين يؤلون من نسائهم » الآية. ووجه الاستدلال بها. أنها اقتضت أحد أمرين من فئ أو طلاق لا ثالث لهما. والفئ إنما هو مراد فى المدة المقصور الحكم عليها. والدليل عليه قوله تعالى : « فإن فاءوا » والفاء للتعقيب

(١) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٢٤٤.

يقتضى أن يكون الفئ عقيب اليمين لأنه جعل الفئ عقب اليمين مباشرة. وإذا كان حكم الفئ مقصوراً على المدة ثم فات بمضيها وجب حصول الطلاق لأنه غير جائز أن يمنع الفئ والطلاق جميعاً [1].

وقد اعتمد هؤلاء على قراءة ابن مسعود « فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم » أى فحصول الفئ مقصور على المدة دون غيرها. لأن إضافة الفيئة إلى المدة يدل على استحقاق الفيئة فيها. وبمضى المدة يفوت الفئ. وإذا فات الفئ حصل الطلاق. وقراءة ابن مسعود تجرى مجرى خبر الواحد فينبغى العمل بها[2].

وذهب جمهور الصحابة إلى أن عزيمة الطلاق بعد المدة. وعلى هذا فإن المولى يتربص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى. ولايطالب فيهن بالفئ. فإذا مضت أربعة أشهر. ورفعت الزوجة الأمر إلى الحاكم وقفه وأمره بالفئ. فأن أبى أمره بالطلاق. ولاتطلق زوجته بمضى المدة [3] أى لاتطلق تلقائيا بمضى المدة. ومن القائلين بذلك عمر وعثمان وعلى وعائشة وغيرهم.

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٦٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٣١٨.

وقد روى عنهم فى ذلك آثار كثيرة. منها ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى الإيلاء :" إذا مضت أربعة أشهر فهى امرأته "[1].

وما روى عن عائشة رضى الله عنها. أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يقف[2].

وهذان الأثران يدلان على أن المولى يوقف بعد انقضاء المدة إذا رفع أمره إلى الحاكم. ولايطالب بالفئ. والوجوع قبل انتهائها. فإذا انتهت المدة يأمره الحاكم بالفئ أو الطلاق. ويجبر على اختيار أحد الأمرين. واستدلوا على ذلك بالآية. وقالوا إن ظاهرها يدل على أن الفيئة بعد أربعة أشهر لذكره الفيئة بعدها بالفاء التى تقتضى التعقيب. ثم قال : «وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم». ولو وقع بمضى المدة لم يحتج إلى عزم عليه. وقوله «سميع عليم» يقتضى أن الطلاق مسموع ولايكون المسموع إلا كلاماً [3].

وقالوا ثانيا : إن الله تعالى خير المولى بين الفيئة والطلاق. والتمييز بين أمرين لايكون إلا فى واحدة -كالكفارات- ولو كان فى حالتين

(1)المحلى جـ ١ ص ٢٥٨.

(2) المرجع السابق.

(3) المغني جـ ٧ ص ٣١٩.

لكان ترتيباً لا تخييراً .

أما المخالف فإنه جعل الفيئة فى نفس المدة. وعزم الطلاق بانقضائها فلم يقع التخيير فى حالة واحدة[1] .

ثالثا: الاختلاف الناشئ من تعارض نصين عامين :

ومن ذلك اختلافهم فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. وهل تعتد بوضع الحمل أوبالأشهر.

ومنشأ الخلاف تعارض نصين عامين وردا فى الموضوع.

أحدهما قول الله تعالى :

« وَأولات الأحمال أَجَلُهُنَّ أن يَضَعنَ حملهن »[2]

وهى تشمل بعمومها المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

والثانى قوله تعالى :

« والذينَ يُتَوفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أزواجًا يَتَرَبَّصنَ بِأنفُسِهِنَّ أربَعَةَ أشهُرٍ وَعَشراً »[3].

(1) الروض النضير جـ ٤ ص ٤٤٥.

(2) سورة الطلاق : آية ٤.

(3) سورة البقرة : آية ٢٣٤.

وهى بعمومها تشمل المتوفى عنها زوجها الحامل وغير الحامل. فكانت الحامل المتوفى عنها زوجها يتناولها نصان يبدو التعارض بينهما ظاهراً ومن هنا كان الاختلاف. فذهب البعض ومنهم على وابن عباس إلى العمل بمجموع الآيتين. فإن كانت حاملاً متوفى عنها لايحصل اليقين بارتفاع عدتها إلا بآخر المدتين. أى وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرة أيام : فأيهما أطول فهو عدتها. لأن انقضاءها بوضع الحمل لم يكن نصاً إلا فى الطلاق. وكل من الآيتين عام من وجه وخاص من وجه آخر. فآية «وأولات الأحمال» عامة فى أولات الأحمال سواء كن متوفى عنهن أو لا. والثانية (والذين يتوفون منكم) عامة فى المتوفى عنهن سواء كن حوامل أو لاً. ولا مرجح لإحداهما على الأخرى. ولا منافاة بينهما فلزم العمل بهما [1].

وذهب جمهور الصحابة ومنهم عمر وابن مسعود إلى أن أجل كل حامل أن تضع حملها. ولو كان زوجها على سريره.

وحجتهم فى ذلك حديث أم سلمة الذى رواه الشيخان عن أبى سلمة حيث قال: "جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده : فقال :

(١) الروض النضير جـ ٤ ص ٣٤٥، ٣٤٦.

أفتنى فى امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس. آخر الأجلين قلت أنا - أى أبو سلمة - قال تعالى :« وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى - يعنى أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه - كريبا - إلى أم سلمة يسألها فقالت: « قتل زوج سبيعة الأسلمية وهى حبلى فوضعت بعد موته بليال فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت ». وفى لفظ عند مسلم « أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها الرسول صلى الله عليه وسلم » [1].

ووجه الاستدلال : أنه إما أن يكون الحديث مبيناً للمراد من قوله تعالى : « وأولات الأحمال » الآية... من أنها شاملة للمتوفى عنهن. بخلاف ما فهمه أصحاب الرأى الأول من أنها فى المطلقة. وإما أن يكون مخصصاً لعموم قوله تعالى : «والذين يتوفون منكم» الآية. على المختار من تخصيص عموم القرآن بصحيح السنة[2] هذا أولاً.

ثانياً: قالوا إن آية وضع الحمل متأخرة فى النزول عن الآية الأخرى فتكون ناسخة لها فى خصوص ما تناولته وهى الحامل المتوفى عنها.

(١) صحيح البخاري جـ ٦ ص ١٨٣ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٠١ .

(٢) الروض النضير جـ ٤ ص ٣٤٦.

وعلى هذا فإنها تعتد بوضع الحمل. فقد روى عن ابن مسعود فى هذه المسألة حين بلغه أن عليا رضى الله عنه يقول تعتد آخر الأجلين. أنه قال: إن الآية التى فى سورة النساء القصوى - أى سورة الطلاق - نزلت بعد آية سورة البقرة بكذا وكذا شهر. وروى عنه أنها نزلت بعدها بسبع سنين[١] . فكل مطلقة أو متوفى عنها زوجها تكون عدتها بوضع الحمل. وروى عن ابن مسعود أيضاً أنه قال : نسخت سورة النساء القصوى كل عدة. فوضع الحمل هو أجل كل حامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها[٢] .

وإذا أمعنا النظر فيما قاله ابن مسعود بالاضافة إلى حديث سبيعة الأسلمية نرى أن هذا الرأى الأخير. وهو أن المتوفى عنها زوجها إن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. أما لو كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل. وهو الرأى الراجح.

* * *

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الروض النضير جـ ٤ ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ وابن مسعود يعني بالنسخ هنا تخصيص عموم آية البقرة .

المبحث الثالث

اختلاف الصحابة في فهم السنة المطهرة

اختلاف الصحابة
فى فهم السنة المطهرة

لقد كان معظم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يبحثون عن أرزاقهم. فإذا وجدوا أدنى فراغ فإنهم كانوا يحضرون مجلس الرسول عليه الصلاة والسلام. وكان الرسول يحدث أو يفتى أو يفعل الشئ فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً. وهؤلاء الحاضرون يبلغون ما سمعوه أو رأوه للغائبين أو بعضهم. ثم يأتى فى مجلس آخر والرسول يحدث أو يفعل الشئ ويشهده بعض من كان غائباً قبل ذلك. ويبلغ هؤلاء من أمكنهم. وبذا يكون لديهم من العلم ماليس عند الأولين. ويكون لدى الأولين ماليس عند غيرهم، وهكذا. وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس فى الوقائع فيفتيهم. وترفع إليه القضايا فيقضى فيها. وليس كل ما أفتى فيه أو قضى به أمام جموع المسلمين لأنه قد يكون فى مسجده. وقد يكون خارج مسجده. وقد يكون فى بيته حيث لايكون معه إلا بعض أزواجه. وقد يكون فى سفر أو حضر. أو فى سوق أو مجتمع خاص. فلا تتقيد صدور فتاويه وأحكامه بزمان أو مكان ثم لايشهدها ولا يرويها إلا من سمعها من أصحابه الذين كانوا معه فى صحبته وقتئذ. وليس يصحبه فى كل أوقاته كل أصحابه. بل قد يتوفر

ذلك لبعضهم دون البعض على غير اتفاق. وعلى غير نظام وهكذا توزعت السنة بين أصحابه. يحفظ منها بضعهم ما لا يحفظه الآخر. ويشهد منها بعضهم ما لا يشهده الآخر [١].

كما أن الصحابة تفرقوا فى البلاد. فيحضر بعضهم ما لا يحضره الآخر. ولذا وجد منهم المقل ومنهم المكثر. ولم يتيسر لفرد أو أفراد أن يجمعوها كلها حفظاً [٢]. هذا بالإضافة إلى أن السنة لم تكن مدونة حينئذ. بل كانت محفوظة. فكان يحفظ منها أحدهم ما لا يحفظه الآخر. فتنوعت طرقهم فى الأخذ بالرواية والحفظ وكان لذلك أكبر الأثر فى الاختلاف بينهم فى الاستنباط من السنة.

ومرجع الخلاف بينهم فى ذلك إلى ما يأتى :

١- عدم العلم بالحديث :

إن الصحابى قد يسمع حديثاً أو حكماً فى قضية أو فتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يسمعها الصحابى الآخر فيجتهد برأيه. وقد يوافق اجتهاده الحديث. وقد يخالفه ومن ذلك ما روى أن ابن

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي ص ٤.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس ص ٥٠.

مسعود رضى الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا. فقال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى فى ذلك. فاختلفوا عليه شهرا وألحوا فاجتهد برأيه. وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط [١] وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل ابن يسار[٢] الأشجعى فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك فى امرأة منهم وهى بَرْوَع بنت واشق. ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها فى الإسلام. وخالفه على فلم يجعل لها صداقاً. لأن هذه الزوجة لو كانت مطلقة ما كان لها من الصداق شئ. وقال: لا نقبل قول أعرابى من أشجع -أى معقل الأشجعى- على كتاب الله . قال تعالى : «لا جُنَاحَ عَلَيكُم إن طَلَّقتُمُ النِسَاءَ مَالَم تَمَسوهُنَّ أو تَفرِضوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»[٣].

فعلى كرم الله وجهه يرى أن الموت كالطلاق. ولا يأخذ بالحديث لأنه خبر واحد. وقاس الطلاق على الموت لما عرف عنه من التشدد فى

(١) الوكس: النقص . الشطط : الزيادة . أى لها مهر نسائها بدون زيادة ولا نقصان.

(٢) وروي أن اسمه معقل بن سنان الأشجعي كما ورد في بعض المراجع.

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٦.

الرواية، أما ابن مسعود فإنه لا يرى الموت كالطلاق. وتأيد رأيه برواية معقل بن يسار الأشجعى [1] . وقد يكون فى المسألة حكم عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو موجود عند بعض الصحابة دون الآخر. لأن أحدهم كان يعلم ما يخفى على غيره. لأنه ليس أحد من الصحابة إلا وقد خفى عليه بعض ما قضى به الله ورسوله. والأمثلة على ذلك كثيرة منها: أن أبا بكر سئل عن ميراث الجدة فتوقف حتى سأل الناس عنها فقضى لها بالسدس. فقد روى أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس ميراثاً. فقال : ما أجد لك فى كتاب الله شيئًا. وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئًا. ثم سأل الناس فقام المغيرة. فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس. فقال له : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنقذه لها أبو بكر[2] . ومن ذلك أيضاً أن عثمان كان يقول : إن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت أهلها حتى حدثته أخت أبى سعيد الخدرى بقضيتها لما توفى عنها زوجها. أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها: "امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله". أى أنها تعتد فى بيت زوجها المتوفى. ولما عرف عثمان ذلك

(١) أنظر سنن أبي داود جـ ٢ ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ وانظر أيضاً الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي جـ ١ ص ٢٦٢.

(٢)تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ١ ص ٣.

الحديث أخذ به[1].

ومن ذلك أيضاً ما اختلف فيه الصحابة لعدم علمهم بالحديث. فقد روى أن رجلاً دخل على عمر فقال يا أمير المؤمنين. هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة، فقال عمر: علىَّ به. فجاء بزيد فلما رآه عمر قال : أى عدو نفسه... قد بلغنى أنك تفتى للناس برأيك. فقال : والله ما فعلت ولكن سمعت من أعمامى حديثاً فحدثت به من أبى أيوب ومن أبى بن كعب ومن رفاعة بن رافع. فقال عمر : على برفاعة... فقال : قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل. قال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. لم يأتنا فيه عن الله بتحريم ولم يكن فيه عن رسول الله شئ. فقال عمر: ورسول الله يعلم ذلك؟. قال: ماأدرى... فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا فشاورهم فأشار الناس ألا غسل إلا ما كان من على ومعاذ. فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر : هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً. فقال على يا أمير المؤمنين : أنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه.

(١) موطأ مالك شرح الزرقاني جـ ٣ ص ٧٤.

فأرسل إلى حفصة فقالت : لا علم لى فأرسل إلى عائشة فقالت:" إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل". فقال : لا أسمع برجل فعل غير هذا إلا أوجعته ضرباً (١).

وهذا يدل على أن الحديث قد لايعلم به عدد كبير من الصحابة. بل ولاتعلم به بعض نساء الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن جمهور الصحابة لم يعلموا بالحديث السابق ولم تعلم به حفصة وهى إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم. وعلمت به عائشة. وعمل عمر بمقتضاه بل إن بعض الأحاديث لم يعلم بها جمهور الصحابة، وعلم بها بعضهم. فقد غاب عنهم « الأنبياء لا يورثون وأنهم يدفنون حيث يموتون». وقد وصل علم ذلك إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

فقد روى عن عائشة رضى الله عنها. أن فاطمة والعباس رضى الله عنهما أتيا أبا بكر يطلبان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فدك. وسهمهما فى خيبر. فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" نحن معشر الأنبياء لا نورث. ما تركناه صدقة، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال". قال : فهجرته فاطمة ولم

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٦٣.

تكلمه حتى ماتت(١) . وهذا يدل على أن هذا الحديث لم يصل إلى علم أقرب الناس إلى الرسول وهما فاطمة والعباس فضلاً عن جمهور الصحابة.

إلى غير ذلك من الأمثلة التى تدل على أن الحديث قد يعلم به بعض الصحابة دون بعضهم الآخر.

٢- نسيان الحديث :

قد يصل الحديث إلى الصحابى ويثبت عنده ولكنه ينساه بعد ذلك فيحكم بخلافه حتى يذكره غيره. وهذا من أساب الخلافات بين الصحابة فى الاستنباط من السنة. يقول ابن حزم فى هذا الشأن: وقد يحفظ الرجل الحديث ولايحضره ذكره حتى يفتى بخلافه. وقد يعرف هذا من أسمى آيات القرآن الكريم . فقد أمر عمر وهو على المنبر ألا تزيد مهور النساء على كذا. وذكر عدداً معيناً. فذكرته امرأة بقول الله تعالى: « وَءَاتَيتُم إحداهُنَّ قِنطَاراً » (٢). فترك عمر قوله، وقال : «كل أحد أفقه منك يا عمر». وقال : «أصابت امرأة وأخطأ عمر».

(١) مسند الإمام أحمد جـ ١ ص ٦.
(٢) سورة النساء : آية ٢٠.

وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر فذكره على كرم الله وجهه بقول الله تعالى :

« وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهراً » [1].

مع قوله تعالى : « وَالوَالِدَاتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنَّ حَولَينِ كَامِلَينِ » [2]

فرجع عن رجمها[3]. ذلك لأن مدة الرضاع سنتان والباقى هو ستة أشهر هى مدة الحمل. ويقول ابن حزم. فإذا أمكن هذا فى القرآن فهو فى الحديث أمكن.

وقد سئل عمر عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الماء. فقال : لايصلى حتى يجد الماء . فقال عمار : يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى السفر فأجتنبنا. فأما أنا فتمرغت فى التراب. وأنت لم تصل فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : «إنما يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه». فقال عمر: اتق الله يا عمار. فقال: إن شئت لم أحدث به. فقال بل نوليك من ذلك ما

(١) سورة الأحقاف : آية ١٥.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ ٢ ص ٢٣٧.

توليت [1]

وهذا يدل على أن عمر رضى الله عنه نسى الحديث بعد أن شهده. وقد أفتى بخلافه فذكره عمار فلم يذكر. وهو أيضاً لم يكذب عمارا وإنما أمره أن يحدث به تحت مسئوليته [2].

٣- عدم الثقة فى الراوى .

من ذلك أن عمر رضى الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس فى عدم نفقة المبتوتة ولاسكنى لها. وقد كانت فاطمة شهدت عند عمر بأنها طلقت ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنى. فرد عمر شهادتها. وقال:« لانترك كتاب الله لقول امرأة لاندرى أصدقت أم كذبت . لها النفقة والسكنى». ويروى الجصاص عن حماد بن أبى سلمة عن الشعبى أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً بائناً فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: "لانفقة لك ولا سكنى" فرد عمر شهادتها وقال : لسنا بتاركى آية فى كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول امرأة يتطرق الوهم

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ١٩٣.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٣٢، ٣٣.

إلى خبرها . ثم قال عمر :" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لها السكنى والنفقة » [١]. فعمر لم يأخذ بحديث فاطمة هذا لأنه خبر وقد يتطرق إليه النسيان أو الوهم وعنده كتاب الله وسنة رسوله ينطقان بصريح العبارة بإيجاب النفقة و السكنى لها. أما الكتاب فقوله تعالى :

«أسكِنُوهُنَّ مِنْ حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم» [٢].

وأما السنة فما رواه عمر نفسه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لها النفقة والسكنى ».

* * *

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٦٠.

(٢) سورة الطلاق : آية ٦.

المبحث الرابع

اختلاف الصحابة فى الرأى

اختلاف الصحابة فى الرأى

كان الكتاب والسنة هما المصدران الرئيسيان فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. ولم يكن الاجتهاد بالرأى مستقلاً بذاته لأن الرسول لو أقر بشئ كان سنة. ولما انتقل الرسول واتسعت الفتوحات استجدت أمور تحتاج لفتوى. فضلاً عن تفرق العلماء فى الأمصار الإسلامية ابتداء من عهد عثمان رضى الله عنه. وهذا قد أدى إلى التوسع فى استعمال الرأى مما أدى إلى الاختلاف فى الأحكام تبعاً للظروف والبيئة [1].

من هنا استعمل الصحابة الرأى إذا لم يجدوا نصا فى الكتاب أو السنة. وكان الرأى فى نظرهم هو مايراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات. فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحسن به إنه رأيه. ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذى لاتختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأى وإن احتاج إلى فكر وتأمل.

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد أنيس عبادة جـ ١ ص ٢٠١.

وكان لكل وجهة هو موليها فمنهم من كان يميل إلى الاستنباط ومنهم من يتحرج من استعمال الرأى إلا عند الضرورة.

كما أنهم لم يكونوا على درجة واحدة فى هذا الأمر. فقد كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من أعظم الصحابة فى استعمال الرأى. وذلك لنفاذ عقله وصواب رأيه. كما أن الأمصار التى استوطنها الصحابة كانت مختلفة فى البيئات والعادات والأعراف والمعيشة. ومن هنا كانت المصالح التى يفتون لها متفاوتة.

فمثلاً عبد الله بن عمر لا يطرأ له وهو بالمدينة ما يطرأ لمعاوية ابن أبى سفيان فى الشام ولا ما يطرأ لعبد الله بن مسعود بالكوفة. وبناء على ذلك اختلفت الأنظار فى تقرير المصالح والبواعث على تشريع الأحكام.

ولكن الخلاف بين الصحابة كان قليلاً بالنسبة لمن أتى بعدهم وذلك لما يأتى :

١- تقرير مبدأ الشورى بينهم كان يؤدى غالباً إلى القضاء على الخلاف أو تضييقه إلى أقل ما يمكن.

٢- تيسير الإجماع بسبب اجتماع الصحابة والمفتين فى صقع واحد.

٣- قلة رواية الحديث . فإن عمر كان قد أخافهم من الإكثار من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوعدهم عليه خشية الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام.

٤- قلة الحوادث والنوازل بالنسبة لما جد بعدهم.

٥- تورعهم عن الفتوى وإحالة بعضهم على بعض وعدم بحثهم إلا فيما ينزل بهم فعلاً. فلا يفترضون ما لم يأت بعد من مسائل أو غيرها. حتى انقضى عهد الصحابة بدون تدوين شئ من النصوص الفقهية بل كانت تلك الفتاوى التى امتاز بها هذا الدور محفوظة فى صدور الرجال. تناقلها صغار الصحابة عن كبارهم. ثم تناقلها بالتالى كبار التابعين ويفتون بها فى الحوادث التى ينطبق عليها نص من النصوص[١].

ولنذكر أمثلة مما استعمل الصحابة فيها الرأى. حتى نعرف إلى أى مدى وصل اجتهاد الصحابة فى استعمال الرأى.

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس ص ٥١.

الرأى فى اجتهاد الصحابة :

روى عن أبى بكر أنه سئل عن الكلالة فقال: " أقول فيها برأيى فإن يكن صواباً فمن الله. وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان، الكلالة: ما عدا الوالد والولد" (١).

وروى عن عثمان أنه قال فى الأمر بإفراد الحج عن العمرة :" إنما هو رأى رأيته" (٢).

وقال ابن مسعود فى المفوضة حين سئل عنها. أقول برأيى. فإن يكن صواباص فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان"(٣). وعلى هذا فإن الصحابة قد استعملوا كلمة الرأى فى فتاويهم. وأكثروا منها فى كتبهم إلى عمالهم وقضاتهم. وقد اشتهر فى ذلك قول عمر لأبى موسى الأشعرى :" أعرف الأشياء والأمثال. وقس الأمور بعد ذلك (٤). فإن العمل بالرأى حيث كان عمل بمعقول النص".

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٩٥.
(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٧٠.
(٣) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٦٣.
(٤) الفكر السامي جـ ١ ص ٢٣٨.

مظاهر الرأى فى نظر الصحابة :

إن الصحابة فى العمل بالرأى ينقسمون إلى فريقين. أحدهما يمدح الرأى والثانى يذمه.

الرأى الممدوح :

يرى بعض الصحابة أن الرأى من الضروريات. ولابد من الأخذ به إذا لم يصادم نصا شرعيا صحيحاً من كتاب أو سنة. والآثار التى ذكرناها فى الكلالة عن أبى بكر وفى المفوضة عن ابن مسعود وغيرهما تؤيد هذا الرأى. وتدل على أن الرأى كان معمولاً به.

ذم الرأى :

وفى نفس الوقت نرى أن بعضاً آخر من الصحابة يذمون الرأى. وقد استند هؤلاء إلى مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من تكلم فى القرآن برأية فليتبوأ مقعده من النار » (١).

ومثل قول أبى بكر رضى الله عنه: « أى سماء تظلنى وأى أرض

---

(١) الفكر السامي جـ ١ ص ٢٣٨.
(٢) رواه أحمد والترمذي انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ ٢ ص ١٦٩.

تقلنى إن قلت فى كتاب الله برأيى » [1].

ومثل قول على كرم الله وجهه: " لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ".

وقال ابن عباس أيضاً فى ذم الرأى: « من أحدث رأياً ليس فى كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ماهو منه إذا لقى الله عز وجل » [2].

التوفيق بين ذم الرأى والعمل به :

وإذا ثبت بما قدمنا أن الصحابة كانوا يستعملون الرأى كان لنا أن نعتقد أن ما ورد عنهم فى ذم الرأى والقائلين به لم يكن الهدف منه إلا أن يبعدوا عن ساحة الرأى ما لم يتأهبوا به حتى لا يجترئ الناس على القول فى الدين بدون علم. فيدخلون فيه ما ليس منه . فالرأى المذموم هو اتباع الهوى فى الفتوى بدون استناد إلى أصل من الدين يرجع إليه. أما الرأى المحمود فهو ما بينه عمر لقاضيه بقوله :" اعرف الأشياء والأمثال ثم قس الأمور بعد ذلك. فإن العمل بالرأى حيث كان كذلك

(١) مقدمة تفسير الطبري جـ ١ ص ٣٤، ٣٥.
(٢) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٥٨.

عمل بمعقول النص"[1] ، وهذا لاشيئ فيه . بل هو اجتهاد يمكن أن يكون خطأ ويمكن أن يكون صواباً. فإن كان صواباً فللمجتهد أجران وإن كان خطأ فله أجر واحد، أى لم يحرم المجتهد ولن يحرم من الأجر والثواب مادام يبتغى وجه الله مثل رأى أبى بكر فى الكلالة ورأى ابن مسعود فى المفوضة - كما ذكرنا - لأن كلا منهما عمل بالرأى حسب اجتهاده.

الرأى وتفسير النصوص عند الصحابة :

وذلك مثل قول أبى بكر «الكلالة ما عدا الوالد والولد» وذلك أن الصحابة أشكلت عليهم الكلالة. وقد ألهم الله أبا بكر فى بيان المقصود منها معتمداً على القرآن مجتهداً فى الجمع بين النصوص. وهو الاجتهاد الذى أشار الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله لعمر رضى الله عنه حين سأله عن الكلالة :" يكفيك آية الصيف" [2].

(١) الفكر السامي جـ١ ص٢٣٨، وتاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس ص ٤٥.
(٢) هي الآية ١٧٦ من سورة النساء . وانظر أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٨٧ وسميت بآية الصيف لأنها نزلت والرسول يتجهز إلى مكة وهى : «يستفتونك. قل الله يفتيكم في الكلالة» الآية.

ومن ذلك قول زيد بن ثابت لابن عباس حينما سأله. أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: " إنما أقول برأيي وتقول برأيك " (١).

وهذا القول يتمثل في أنه يرى أن فرض الأم ومعها الأب وأحد الزوجين ولم يكن فرع وارث. ولا جمع من الإخوة والأخوات، ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين. وقد استمد رأيه هذا من قوله تعالى :«وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ» (٢) الآية. فقد فهم أن المراد بالثلث هو ثلث ما يرثه الأبوان لا ثلث الكل. والذي يرثه الأبوان مع أحد الزوجين هو الباقي بعد فرضه. وهذا الرأي أعدل من القسمة من أن يعطى من النصف الباقي (٣). يشير إلى مسألة فيها زوج وأب وأم فالزوج النصف. فلو أخذت الأم الثلث وأخذ الأب السدس تكون الأم مفضلة على الأب حيث تحصل على ضعف ما يحصل عليه من هنا قال للأم ثلث الباقي. أي ثلث النصف وهو السدس. والباقي بعد ذلك للأب وهو ثلثا النصف الباقي فيستحق ثلث التركة. وهذا هو العدل. ولايقال إن هذا لايتفق مع تفسير القرآن بالرأي وهو مذموم ومنهي عنه ولكن نقول إن الرأي

(١) جامع بيان العلم وفضه لابن عبد البر جـ ٢ ص ٧٢.
(٢) سورة النساء اية ١١.
(٣) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٥٧.

المذموم أو المنهي عنه إنما هو الرأي طبق الميول والأهواء، كما وضحنا من قبل.

الرأي بمعنى القياس :

والدليل على ذلك : أنه لما أكثر الناس من شرب الخمر زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمع الصحابة للتشاور في هذا الشأن، فأنهى علي كرم الله وجه المشاورة بقوله : "أرى أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. وحد الافتراء هو أن يجلد ثمانين" (١). أي أن من شرب الخمر يقام عليه حد المفترى. فهذا اجتهاد من الإمام عليّ استعمل فيه الرأي بمعنى القياس حيث جعل شرب الخمر كالافتراء.

الرأي بمعنى المصلحة :

عمل الصحابة بالمصلحة المرسلة مثل القياس . وهذه أمثلة توضح ذلك :

ثبت أن أبا بكر حرق اللوطية وأذاقهم حر النار في الدنيا مثل الآخرة. فقد روى أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد في بعض أحياء العرب رجلاً ينكح كالنساء.

(١) المستصفي للغزالي جـ ٢ ص ٢٤٤.

فاستشار الصديق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيهم على ابن أبى طالب كرم الله وجهه. وكان من أشد الأصحاب قولاً فقال:"إن هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم. أرى أن يحرقوه بالنار". فكتب أبو بكر إلى خالد بأن يحرقوا فحرقهم. ثم حرقهم بعد ذلك عبد الله بن الزبير فى خلافته. ثم حرقهم هشام بن عبد الملك (١).

ولايوجد نص صريح بحرق اللوطى وإنما كان ذلك تبعاً لاجتهاد الصحابة بالرأى على المصلحة المرسلة.

ومن ذلك أيضاً، أن عمر نظم الدواوين ومصر الأمصار وفاضل فى العطاء ونظم الشئون المالية للدولة الإسلامية.

وأغلب هذه الأمور لم يرد فيها نص، فاستعمل عمر رأيه بناء على المصلحة. كذلك حرق قصر سعد بن أب وقاص حين احتجب عن الرعية. وكلف بذلك محمد بن مسلمة. وقال له :" اذهب إلى سعد بالكوفة فاحرق عليه قصره، ولاتحدثن أحدا حتى تأتينى". فذهب محمد وحرق

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٧.

القصر، وخرج سعد وسأل ما هذا؟ فقال محمد: عزمة أمير المؤمنين. فتركه حتى أحرق ثم انصرف للمدينة (١). وكذلك ألزم الصحابة أن يقلوا من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وخير مثال على ذلك ما روى من أن عثمان جمع الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التى أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها لما ذلك من المصلحة، وذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم خافوا على الأمة أن يختلفوا فى القرآن . ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم، ففعلوا ذلك. ومنعوا الناس من القراءة بغيره (٢) قطعاً للنزاع وتوحيداً للكلمة فأجمعوا على ذلك (٣). وكتب عثمان المصحف ثم عدد منه نسخاً وفرقها فى عواصم الإسلام وحرق ما سواه (٤).

وعثمان إنما فعل ذلك ابتغاء للمصلحة وسداً للذريعة. ولم يكن ليخفى عليه أن القرآن أنزل على سبعة أحرف. ولكنه خشى الفتنة بعد أن تباعدت أطراف الدولة الإسلامية، واستشهد كثير من القراء فى

(١) المرجع السابق ص ٢٨.
(٢) الطرق الحكمية ص ٣٠، ٣١.
(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي جـ ١ ص ٣٠.
(٤) المرجع السابق جـ ١ ص ٣١.

الجهاد، وتفرق الحفاظ فى الأمصار.

والأمثلة على ذلك كثيرة كلها تدل على استعمال الرأى عند الصحابة، ولا يريدون بذلك إلا ابتغاء مرضاة الله ثم مصلحة المسلمين. فتعلم منهم من جاء من بعدهم كما تعلموا هم من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلم البشرية الأول.

* * *

المبحث الخامس

المصادر التي رجع إليها الصحابة وأثرها في الفقه

المصادر التي رجع إليها الصحابة وأثرها في الفقه

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله. فإن وجد لها حكماً قضى به. وإذا لم يجد نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن وجد فيها الحكم قضى به. فإن أعياه سأل الناس. هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى به بكذا وكذا. فإذا لم يجد سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء القوم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به[1]. وكذلك فعل عمر رضي الله عنه فإن أعياه أن يجتهد في الكتاب والسنة. سأل : هل قضى أبو بكر فيه بقضاء؟ فإن كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإنه يقضى به. وإلا جمع العلماء واستشارهم، فإذا أجمعوا على شئ قضى به [2].

وعلى هذا كان عمر يرسم طريق الفتوى لولاته على الأقاليم. فقد

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري.
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٦٢.

روى أنه كتب إلى شريح: " إذا وجدت شيئاً فى كتاب الله فاقض به. ولا تلتفت إلى غيره. وإن أتاك شئ وليس فى كتاب الله فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن أتاك ما ليس فى كتاب ولا سنة. ولم يتكلم فيه أحد قبلك. فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم. وإن شئت أن تتأخر فتأخر. وما أرى التأخير إلا خيراً لك " [١]. والأمثلة على ذلك كثيرة .

وجملة القول أن اجتهاد الصحابة كان بمعناه الواسع، فقد نظروا فى دلالة النصوص وقاسوا واستحسنوا. إلا أنهم كانوا يطلقون كلمة الرأى على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل. وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات [٢].

وعلى هذا فليس الرأى مقصوراً على تفسير النصوص، بل كان يشمل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع. وغير ذلك مما ذكرنا بعضاً منه من كل ماصار فيما بعد قاعدة من القواعد عند الأئمة المجتهدين سواء كان مما اتفقوا عليه منها، أو اختلفوا فيه . ثم استمرت قواعدهم هذه فى التشريع تتوارث عنهم حتى وصلت إلى أئمة

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف ص ١٨١.

(٢) إعلام الموقعين جـ١ ص ٦٦.

المذاهب المعروفة. حيث لم يخرج إمام فى اجتهاده عن دائرتها، وإنما كان كل ما اختلفوا فيه هو الأخذ ببعضها دون البعض تبعاً لما أثبته الدليل أو نفاه فى نظر كل مجتهد .

التقليد :

والناس محتاجون لمعرفة ذلك لأنهم بالنسبة للأحكام فريقان :

أحدهما: من توفرت لديه أسباب الاجتهاد والنظر فى أدلة الأحكام. وهم المجتهدون .

وثانيهما : من لم تتوفر لديه أسباب الاجتهاد، ولم يكن من أهل النظر فى الأدلة.. وهم المقلدون الذين يتلقون الأحكام عن المجتهدين.

والتقليد كان موجوداً من لدن عصر الصحابة فمن بعدهم . إذ أنه ضرورة من ضرورات الحياة لتفاوت الناس فى مداركهم واستعدادهم الفطرى، وليس كل واحد منهم عنده أهلية النظر والاستنباط. كما يشير إلى ذلك قوله تعالى :« ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم». وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هلا سألوا إذا لم يعلموا؛ إنما شفاء العى السؤال». ولذا أوجب الله تعالى على من لم يعلم أن يرجع إلى من يعلم فقال سبحانه (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون).

ومن رحمة الله تعالى بالناس أنه لم يجعل الاجتهاد فرضاً عينيا على جميعهم، لأن حاجاتهم مختلفة. فلو كلفوا جميعاً بالاجتهاد لتعطلت مصالح الدنيا؛ لأن الاجتهاد يستدعى تفرغاً. لذا وجب على طائفة معينة هى المتخصصة فى أمور الفقة والاجتهاد. قال تعالى: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون».

وانعقد اجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز التقليد. إذا كان العوام فى الفقه فى زمنهم إذا وقعت لهم حادثة تحتاج إلى بيان الحكم فيها فزعوا إلى المجتهدين ليسألوهم عن حكم الله فيها. وكانوا يجيبونهم من غير أن ينكروا عليهم ذلك. أو يأمروهم بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم. فكان ذلك إجماعاً على أن من لم يقدر على الاجتهاد فعليه سؤال المجتهدين.

التلفيق:

قلنا إن التقليد ضرورة للعامة . إلا أن بعضهم كان يستفتى واحداً من المجتهدين ويأخذ برأيه. ولم يسأل غيره، وبعضهم كان يستفتى عدداً من الأئمة فى المسألة فيفتيه كل بحكم قد يخالف ما يقول به الآخر. كما لو سأل مالكياً عن نقض الوضوء بخروج الدم فأفتاه بعدم النقض، ثم سأل حنفياً عن نقضه بمس الذكر فأفتاه بعدم النقض أيضاً. فإذا عمل فى وضوئه بكلا الرأيين فهذا ما يسمى بالتلفيق. لأن وضوءه غير صحيح عند المالكية لنقضه بمس الذكر. وغير صحيح عند الحنفية لنقضه بخروج الدم.

حكم التلفيق[1] :

اختلف العلماء فى جواز التلفيق، فمنهم من منعه ، ومنهم من أجازه وهو الصحيح؛ لأنه من التيسير فى الدين. قال تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقال سبحانه : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » ... وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الدين

(١)الفقه المقارن للشيخ عبد السميع إمام ص ٨ هو عمدتنا في هذا المبحث. وانظر أحكام الطهارة ص ١٠، ١١ للمؤلف.

يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ". وقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وقلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل ويعمل بقولهما من غير نكير. كما أن الأئمة لم يلزموا أحداً باتباع مذاهبهم ، بل نقل عنهم النهى عن ذلك. فقد نقل عن الإمام مالك أنه رفض طلباً للخليفة المنصور العباسى بحمل الناس على العمل بالموطإ. على الرغم من تحريه فى روايته.

وقال الإمام المزنى صاحب الإمام الشافعى فى أول مختصره : "اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إرديس. ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامى نهيه عن تقليده وتقليد غيره ". يضاف إلى ذلك أن كل مجتهد كان ينهى من يستفتونه أن يتخذوا فتواه ديناً يتقلدونه. ويجعلونه سبباً للتفرق.

وربما أخذ أحدهم باجتهاد غيره ترخصاً، أو موافقة لجماعة المسلمين. فقد روى عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد. فسئل عمن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة. دون أن يتوضأ...

أيصلى خلفه ؟ فقال : «كيف لا أصلى خلف مالك وسعيد ابن المسيب». وذلك لأنهما قالا بعدم نقض الوضوء حينئذ... وكان أبو حنيفة وأصحابة يرون الوضوء من خروج الدم. فرأى أبو يوسف أن هارون الرشيد احتجم وصلى دون أن يتوضأ بناء على فتوى مالك له بعدم نقض الوضوء من الحجامة فصلى أبو يوسف خلف هارون الرشيد ولم يعد صلاته. ونقل أيضاً عن الإمام الشافعى أنه ترك القنوت فى الصبح حين صلى مع الجماعة من الأحناف فى مسجد إمامهم. علماً بأن الشافعية يقولون بأن القنوت فى الصبح مندوب. والأحناف لا يقولون بهذا. إلا أن الشافعى ترك القنوت حين صلى معهم؛ لأنه لم يرد أن يخالف جماعة المسلمين فى مسألة اجتهادية. وغير ذلك من الأدلة التى تدل على مقدار التسامح عند الأئمة واحترام بعضهم بعضاً. وعدم عيب أحدهم على مخالفيه فى الرأى والفتوى. متبعين فى ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حيث كان يقر كلا من المختلفين فى الفهم على اجتهاده، فيما هو محل الاجتهاد. وذلك كمسألة نهيه صلى الله عليه وسلم أصحابة عن صلاة العصر إلا فى بنى قريظة . فإنه أقر من أخذ بمنطوق النهى فلم يصلها إلا فى بنى قريظة. وأقر أيضاً من صلاها فى الطريق. ثم أدرك معه قريظة. فاهما من النهى عدم التخلف وإدراك قريظة فى

الوقت المراد.

وهكذا فالتعصب لمذهب معين. أو رأى خاص، لم يعرفه الفقه الإسلامى؛ لأن كل مجتهد كان يتحرى رضا الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أصاب كان له أجران . وإن أخطأ فله أجر واحد. أى لن يحرم من الأجر مادام يبتغى وجه الله تعالى. ويبتعد عن التلاعب والتعصب.

وقد ورد عن الإمام الشافعى أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى. وورد مثل ذلك عن بقية الأئمة المجتهدين.

وينبغى على الفقيه أن يكون واسع الإطلاع، ويتحرى النقل الصحيح من كتب المذاهب المدونة المعترف بصحة نسبتها إلى أصحابها، وأن يكون على علم بالأصول لمعرفة استنباط الأحكام الشرعية. كما ينبغى أن يكون على دراية بالفقه المقارن بين المذاهب ليستطيع أن يقارن ويوازن آراءهم المقرونة بالأدلة. ثم يرجح ما يشهد له الدليل القوى. حتى يكون حكماً عادلاً مجرداً من جميع المؤثرات إلا من الانتصار للحق. وليكون لديه تذوق للفقه، وللبعد عن التعصب الأعمى . ويجب معرفة الناس لذلك؛ لأن التعصب الأعمى ممقوت، ويرفضه الأئمة

أنفسهم -كما ذكرنا- . وينبغى أن تبرز شخصية الفقيه حين يعرض لآراء الفقهاء وأدلتهم. ثم يكون له رأى فى النهاية يرجحه . وإن خالف ما قال به الأئمة. وهذا سيدفع بالفقيه إلى الإطلاع على أقوال المجتهدين، ومعرفة الأصول والقواعد التى اعتبرها كل إمام فى استنباطه الأحكام من أدلتها. ويعرف سبب اختلافهم وهكذا.

وبذلك يصح تقليد أى إمام من الأئمة الأربعة المجتهدين. ولو خالف المذهب الذى ينتمى إليه المقلد. مادام يتحرى الصواب واليسر. ويصح له أن يقتدى فى صلاته بأى إمام. ولو كان على خلاف المذهب الذى ينتمى إليه. بل ولو فعل الإمام ما ينقض الوضوء. أو يبطل الصلاة عند المأموم. مادام أن ما فعله الإمام لاينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة فى مذهبة. تيسيراً على الناس. واتحاداً للكلمة. واتفاقاً للجماعة وتحرياً للحق. وإذا فعلنا ذلك. تقدمنا بالفقه إلى الدرجة العليا التى كان عليها زمن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وازدهر الفقه. وانتشر فى الآفاق، وقد بدأ تنفيذ ذلك فعلاً فى الوقت الحاضر. ونرجو المزيد ليزدهر أكثر وأكثر.

أسباب اختلاف الأئمة
المجتهدين وأثره في الفقه

أسباب اختلاف الأئمة
المجتهدين وأثره في الفقه

بعد أن ذكرنا أسباب اختلاف الصحابة. وأثر كل سبب فى الفقه. يجدر بنا أن نذكر أسباب الاختلاف عند الأئمة، والذى يرجع أصلها إلى اختلاف الصحابة. ثم توارث عنهم حتى وصلت إلى الأئمة المجتهدين. لذا فإن الكثير من أسباب خلافهم يعود إلى أسباب الخلاف عند الصحابة. ويضاف إليها ما استجد من أحداث لم تكن موجودة فى عصر الصحابة. أو ما استحدث من مشاكل لم تعرف من قبل، وتحتاج إلى معرفة رأى الشرع فيها؛ لذا يمكن أن نجمل أسباب اختلاف الأئمة فى خمسة أمور . هى :

١) ما يرجع إلى اللفظ.

٢) ما يرجع إلى الراوية

٣) ما يرجع إلى التعارض

٤) ما يرجع إلى العرف

٥) ما يرجع إلى الأدلة المختلف فيها ؛ وإليكم الكلام بإيجاز عن كل واحد منها:

١) مايرجع إلى اللفظ :

وذلك أن اللفظ المفرد قد يعرض له الاشتراك. كلفظ مفرد تردد فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فإنه يحتمل الطهر والحيض لوضعه لكل منهما بوضع مستقل. فبعض الأئمة حمله على الطهر كالشافعية. فأوجب أن تكون عدة المطلقة من ذوات الحيض ثلاثة أطهار. والبعض الآخر حمله على الحيض كالأحناف والراجح عند الحنابلة. فجعل العدة بثلاث حيضات، وقد فصلنا ذلك من قبل، ومما يلحق بذلك أن يكون للفظ معنيان أحدهما لغوى والآخر شرعى. كلفظ النكاح فى قوله تعالى «ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»[١] فإن معناه فى اللغة الوطء. وفى الشرع العقد. فحمله بعض العلماء كالأحناف على معناه اللغوى. فقالوا : إن موطوءة الأب حرام على ابنه بنص الكتاب. سواء وطئها حلالا أم حراماً. وحمله الآخرون على العقد كالشافعية. وقالوا إن الآية لاتدل على حرمة موطوءة الأب على ابنه إلا إذا كان الوطء من أبيه حلالاً. وقد يعرض للفظ الاحتمال فيما يراه منه كصيغتى الأمر والنهى، فإن الأولى تحتمل الوجوب والثانية تحتمل

(١) سورة النساء : الآية ٢٢.

الحرمة وغيرها، فمثال الأولى قوله صلى الله عليه وسلم :" يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... " فإن الجمهور حمل صيغة الأمر فى قوله عليه الصلاة والسلام(فليتزوج) على الندب لقرينة صارفة له عن الوجوب عندهم. وحملها الظاهرية على الوجوب. فإن الأصل حمل الأمر على الوجوب. والراجح قول الجمهور. لأن بعض الصحابة لم يتزوجوا. وبخاصة النساء اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن. فإن كثيراً منهم لم يتزوجن بعد وفاة الأزواج. واقتصرن على تربية الأولاد. ولو كان الزواج واجباً لأمرهن الرسول صلى الله عليه وسلم به.

ومثال الثانية قوله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده)، فإن الجمهور حمل صيغة النهى فى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمس يده ...) على الكراهة. لقرينة عندهم صارفة له عن الحرمة. وحملها الحنابلة والظاهرية على الحرمة. عملاً بالأصل، وقد يعرض للفظ احتمال الحقيقة والمجاز كالعام إذا أريد به الخاص. والخاص إذا أريد به العام؛ فمثال الأول . لفظ الخنزير فى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير»[١]. فبعض الأئمة كالأحناف حملوه

(١) سورة المائدة الآية ٣.

على عمومه بظاهر اللفظ. فحرم خنزير البر والبحر. وحمله الجمهور على خنزير البر فقط لوجود قرينة تقضى بذلك. وهى قوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه»[1].

ومثال الثانى : ما روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى". فإن بعض الأئمة كالظاهرية قصر التحريم فى الربا على هذه الأصناف الستة حملاً للخاص على خصوصه، بينما جمهور الفقهاء جعل التحريم عاماً فى هذه الأصناف. وفى كل مايماثلها، وجعله من باب الخاص الذى أريد به العام. وذلك من قبيل دليل الخطاب. وهو التنبيه بالشئ على نظيره أو على ما هو أولى منه بالحكم.

وكما يعرض الاحتمال للفظ المفرد يعرض للمركب كما فى قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم

---

(١) سورة المائدة : الآية ٩٦

ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً. وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا »[1]، فإن هذا الاستثناء جاء بعد جمل ثلاث. فاحتمل رجوعه إليها جميعاً. كما احتمل رجوعه إلى بعضها. فقال الشعبى : إن القاذف إذا تاب قبل أن يحد لم يجب عليه الحد. وكانت شهادته مقبولة ولم يحكم عليه بالفسق بناء على أن الاستثناء راجع إلى الجمل كلها. وذهب الجمهور إلى أن القاذف إذا تاب وجب حده. ولكن شهادته تقبل. ولايحكم عليه بالفسق. بناء على أن الحد لايسقط بالتوبة. فالاستثناء لايرجع إلى الجملة الأخيرة فقط. فتوبة القاذف لاترفع عنه الحد. ولاتجيز قبول شهادته. إلا أنها ترفع وصف الفسق عنه.

الثانى : *ما يرجع إلى الراوية* :

وذلك أن الحديث قد يصل إلى بعض الأئمة فيعمل به. ولايصل إلى غيره. فيعمل بدليل آخر. وذلك كحديث (حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) . فقد روى عن سعيد بن المسيد أنه كان يذهب إلى أن الزوجة المطلقة ثلاثا تحل لمطلقها بمجرد عقد الزوج الثانى عليها. ولو لم يدخل

---

(١) سورة النور الآيتان : ٤ ، ٥.

بها. عملاً بقوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »[1]. إذ أن النكاح شرعاً حقيقة فى العقد. ولم يصله الحديث السابق. الذى اعتبر الوطء شرطاً فى الحل : فكان مفسراً للآية يفيد أن المراد من النكاح فيها الوطء المستند إلى العقد لا مجرد العقد، ومثل ذلك ما روى عن ابن عمر أنه كان يرى أن النساء إذا اغتسلن من جنابة أو حيض يجب عليهن أن ينقضن شعر رءوسهن. حتى يصل الماء إلى أصوله عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار"، وعملاً بمقتضى قوله تعالى : «وإن كنتم جنباً فاطهرو»[2]. فإنه يقتضى المبالغة فى التطهير. ولم يصله حديث عائشة (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات) رواه أحمد ومسلم، وما روى عن أم سلمة أنها قالت : يارسول الله ... إنى امرأة أشد ضفر رأسى. أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال :(لا. إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات. ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) رواه الجماعة إلا البخارى. وقد يصل

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠.

(٢) سورة المائدة الآية ٦.

الحديث إلى الجميع . ومع ذلك يكون حجة عند البعض لسلامته عندهم. ولايكون حجة عند غيرهم ممن لايرون سلامته. إما لضعف فيه كحديث أبى بن عمارة قال : قلت يارسول الله نمسح على الخفين ؟ قال (نعم) قلت يوما ؟ قال (أو يومين) قلت : وثلاثة؟ قال (وما شئت الخف) رواه أبو دواود. فقد أخذ المالكية والليث بن سعد بهذا الحديث. وذهبوا إلى أن لابس الخف له أن يمسح عليه إلى أن يخلعه دون تحديد للمدة. وخالف الجمهور ذلك. وذهبوا إلى أن لابس الخف يمسح عليه يوما وليلة إذا كان مقيما. وثلاثة أيام ولياليهن إذا كان مسافراً . عملا بحديث على بن أبى طالب قال : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. ويوماً وليلة للمقيم) رواه مسلم، وحديث عوف ابن مالك الأشجعى (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. ويوما وليلة للمقيم) فقد رأى المالكية ومن معهم عدم صحة أحاديث التوقيت . فعملوا بحديث أبى بن عمارة لصحته عندهم. ورأى الجمهور صحة أحاديث التوقيت فعملوا بها . وضعفوا حديث ابى بن عمارة .

وقد يكون عدم العمل بالحديث عند بعض الأئمة لعدم توفر شروط

العمل به عنده كالمرسل حيث لايعمل الشافعية به. وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة فإن مالكاً لا يعمل به، مثال الأول : ماروى عن عائشة أنها قالت (أهدى لحفصة طعام وكنا صائمين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا له : يارسول الله ، أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا. فقال عليه الصلاة والسلام : لاعليكما. صوماً مكانه يوماً آخر) فإن هذا الحديث مرسل عمل به الأحناف والمالكية، فقالوا : من أفطر فى صوم التطوع وجب عليه القضاء. ولم يعمل به الشافعية؛ لأنهم لا يعملون بالمرسل إلا بشروط لم تتوفر فى هذا الحديث، ومثال الثانى : قول الرسول صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة) والمراد: الأذان والإقامة... فإن المالكية لايعملون بعمومه. بل يخرج منه المغرب. وذلك لعمل أهل المدينة على خلافه، ومنه حديث خيار المجلس. وهو ما روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) رواه مالك، فالأحناف والمالكية لا يعملون بهذا الحديث. بل يقولون . إن عقد البيع يلزم بمجرد الإيجاب والقبول. أما المالكية. فلأن عمل أهل المدينة كان على خلاف الحديث. وعملهم مقدم على خبر الواحد. لأن العمل بمنزلة السنة العملية المنقولة بطريق التواتر. وهو مقدم على الآحاد. وأما

الأحناف، فقد أولوا الحديث بأن المراد بالتفرق هو التفرق بالأقوال.

الثالث : *مايرجع إلى التعارض :*

وهو من أكثر أسباب الخلاف وقوعاً فى الأحكام، لذا ينبغى أن نعرفه ثم نذكر موقف المذاهب من التخلص منه.

التعارض :

لغة : التقابل والتمانع : *يقال عرض لى عارض ... أى منعنى مانع،* *وفى الاصطلاح : أن يدل كل من الدليلين على نفى ما يدل عليه الآخ.* *كأن يكون أحد الدليلين يقتضى تحريم شئ ، والآخر يقتضى إباحته . أو وجوبه. كما فى أحاديث النهى عن الانتفاع بشئ من الميتة. فإنها تدل على الحرمة. وقد عارضهما أحاديث جواز الإنتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ. فإنها تدل على الإباحة. وكما فى قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً. الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف»*[1]. فإنه يدل على وجوب الوصية للأقربين من الورثة وغيرهم. وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم (لاوصية لوارث) حيث يدل على المنع. ولما كان التعارض الحقيقى لايمكن أن يقع بين الأدلة

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠

الشرعية. لأنه يؤدى إلى التناقض فى كلام الشارع ؛ وهو محال. كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا »[1].

وإنما كل ما يظهر بين الأدلة الشرعية من التعارض فهو فى الظاهر بحسب مايبدو للناظر. ولذا وجب البحث عن مخلّص منه. وقد ذهب الأئمة فى كيفية التخلص منه إلى طريقتين :

الأولى : طريقة الأحناف ومن وافقهم. وهى ان البحث عن مرجح لأخد الدليلين على الآخر مقدم على الجمع بينهما. ومثال ذلك أنهم رجحوا العمل بعموم حديث (استنزهوا من البول ...) على حديث أمره صلى الله عليه وسلم للعرنيين أن يشربوا أبوال الإبل. فحكموا بوجوب التطهر من البول مطلقاً. سواء أكان بول مأكول اللحم أو غيره. ترجيحاً لجانب المحرم على المبيح. علماً بأنه كان يمكن الجمع بين الحديثيين. بحمل حديث الاستنزاه على بول غير مأكول اللحم - وهذا قول البعض- أو حمل حديث العرنيين على حالة الضرورة - وهو الراجح -.

الثانية : طريقة جمهور الفقهاء، وهى : وجوب تقديم الجمع بين

(١) سورة النساء الآية ٨٢

الدليلين على الترجيح متى أمكن ذلك. لأن فى الجمع إعمالاً لكل منهما. وفى الترجيح إهمالاً لأحدهما؛ ولذا حكموا بطهارة بول مأكول اللحم - كما ذهب المالكية ، والحنابلة - عملاً بكل من الحديثين . فخصصوا عموم حديث الاستنزاه من البول بحديث شرب العرنيين أبوال الإبل جمعاً بين الدليلين، والحق أن بول مأكول اللحم نجس لعموم حديث الاستنزاه. أما شرب العرنيين أبوال الإبل فيحمل على حالة الضرورة.

وكان هذا الاختلاف فى كيفية التخلص من التعارض سبباً فى الاختلاف فى كثير من الاحكام، فضلاً عن أن الجمع بين الدليلين قد تختلف فيه أنظار المجتهدين.

هذا ... والتعارض إما أن يقع بين نصين من الكتاب، أو من السنة. أو من الكتاب والسنة. وأما يقع بين قياسين. أو بين قياس ونص. أو بين نص وقاعدة معتبرة عند البعض، فهذه ست صور من التعارض، ولنضرب مثلاً لكل واحدة منها :

- مثال التعارض بين نصين من الكتاب قوله تعالى :" ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحو برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »[1]. فقد قرئ بنصب أرجلكم

(١)سورة المائدة . الآية ٦.

وجره. فاقتضت قراءة النصب وجوب غسل الرجلين فى الوضوء. واقتضت قراءة الجر وجوب مسحهما. (وفصلنا ذلك فى كتاب أحكام الطهارة).

- ومثال التعارض بين نصين من السنة حديث ابن عباس رضى الله عنهما. فقد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب... فقال : "إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق". وهذا يقتضى طهارته لتشبيهه بالمخاط والبصاق وهما طاهران. وقد عارضه حديث عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "إنما يغسل الثوب من خمس : من البول والغائط والدم والقئ والمنى". فإنه يقتضى نجاسته لعده من الأعيان النجسة، ومن ذلك ما رواه الزهرى عن سالم عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه حذاء منكبيه إذا افتتح الصلاة. وإذا كبر للركوع . وإذا رفع رأسه من الركوع. فإنه تعارض ما روى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان لايرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة. ولايعود إلى شئ من ذلك. فإن الحديث الأول يدل على مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. والحديث الثانى يقتضى أن رفع اليدين غير مشروع فيهما.

- ومثال التعارض بين نصين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة: ما تقدم من تعارض قوله تعالى :« كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا ، الوصية للوالدين والأقربين »[١]. مع قوله صلى الله عليه وسلم (لاوصية لوارث)، ومنه أيضاً قوله تعالى: «فاقرأوا ما تيسر منه»[٢]. مع قوله صلى الله عليه وسلم (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). فإن الآية الثانية اقتضت عدم تعيين قراءة الفاتحة فى الصلاة. واقتضى الحديث تعيين قراءتها فأخذ بعض الفقهاء كالأحناف بمقتضى الآية. وذهبوا إلى أن قراءة أى جزء من القرآن كاف فى صحة الصلاة. سواء كان فاتحة أو غيرها. بناء على قاعدتهم من تقديم الترجيح بين الأدلة على الجمع، وأخذ الجمهور بمقتضى الحديث إذ جعلوه مخصصاً للاية أو مفسراً لها. فحكموا بأن قراءة الفاتحة فرض فى الصلاة عملاً بقاعدتهم من تقديم الجمع بين الأدلة على الترجيح.

- ومثال التعارض بين قياسين : قياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية. وقياسه على إزالة النجاسة فى عدم وجوبها.

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠.

(٢) سورة المزمل الآية ٢٠

- ومثال التعارض بين قياس ونص : ويكون ذلك عند الأحناف ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاتصروا[1] الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها. إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر" متفق عليه. فإن الأحناف يرون أن التصرية لايرد بها المبيع ولايثبت بها الخيار فى البيع ولم يعلموا بالحديث لأنه عندهم معارض بالقياس على التعويض فى المتلفات فإنه يقتضى دفع قيمتها إن كانت من المقومات. ومثلها إن كانت من المثليات. لادفع شئ آخر غير المتلف لا يناسبه ولايماثله. فأعطاء صاع من تمر بدل اللبن مخالف للقياس لعدم التماثل بينهما. ولعدم معرفة مقدار ماحلب. ولتخصيص البدل بأن يكون من الطعام أو التمر لامن شئ آخر، وأخذ غيرهم من الأئمة بمقتضى الحديث فأثبتوا الخيار بعيب التصرية عملاً بأن القياس عندهم فاسد لمخالفته للنص. فلامعارضة بينهما.

- ومثال التعارض بين دليل وقاعدة معتبرة عند البعض: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:

---

(١) التصرية عبارة عن جمع اللبن في الضرع مدة من الزمان ليتوهم الناظر إليه كثرة اللبن .

الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ". متفق عليه. فإن الحصر فى هذا الحديث يقتضى ألا يقتل مسلم بغير واحدة من الخصال الثلاث المذكورة. ولكن الإمام مالكاً يجيز قتل بعض المسلمين إذا تترس بهم الكفار فى الحرب. كما يجيز رمى البعض إذا تعين طريقاً لنجاة من بقى من ركاب سفينة مهددة بالغرق. ولم يعمل بمقتضى الحصر فى الحديث لأنه معارض بما ثبت عنده من العمل بالمصلحة إذا كانت فى محل الضرورة.

الرابع : *من أسباب الخلاف ما يرجع إلى العرف:*

وذلك لأن الأئمة المجتهدين لم يستقروا فى بلد واحد من بلاد المسلمين. كما هو معروف فى تاريخ التشريع. فالأمام أبو حنيفة كان بالعراق. والإمام مالك كان بالحجاز والإمام الشافعى قد تنقل بين الحجاز والعراق ومصر. والإمام أحمد كان بالعراق. وهكذا بقية الفقهاء. ومما لاشك فيه أن لكل بلد عاداته وتقاليده. مما جعل كل إمام يراعى عرف بلده فيما لم يصله فيه نص. وإن خالف فيه عرف بلد آخر. ولذلك فإننا نجد أن بعض الأئمة يجيز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم. لأنه لم يكن فى بلده من الناس من يقوم بتعليمه احتسابا. بينما يمنعه

آخرون لوجود المعلمين المحتسبين كما أن بعض الولاة يمنحون هؤلاء المعلمين هبات وعطايا كثيرة. لذا رجع المتأخرون من الأحناف إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن - وكان المتقدمون لم يجيزوها- لأن العطايا والهبات قد قلت أو انعدمت. ولايوجد من يحفظ القرآن مجاناً رلا نادراً وكان لديه إيراد مادى من جهة أخرى. مما يبيت أن العرف كان يؤثر فى بعض الأحكام الشرعية، وكذلك أجاز بعض الأئمة بيع البستان إذا بدا (ظهر) صلاح بعض ثمره. ومنعه آخرون تبعا لما جرى به العرف فى بعض البلاد دون البعض.

الخامس : *مايرجع إلى الأدلة المختلف فيها* :

وهذا كالقياس ... فقد أخذ به جمهور الفقها، ولم يأخذ به أهل الظاهر. ومثال ذلك أنهم قالوا : إذا وقعت الفأرة فى غير السمن لاتنجسه. لأن الحديث ورد فى وقوع الفأرة فى السمن. ولايجوز القياس عيه. لأنه عندهم غير معتبر.

وكمفهوم المخالفة فى النصوص الشرعية ... حيث عمل به الجمهور، فقالوا : لايجوز تزوج الأمة الكتابية عملاً بمفهوم المخالفة فى قوله تعالى :« ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما

ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » . حيث قيد نكاح الفتيات بالمؤمنات، وخالف فى ذلك الأحناف فأجازوه لأنهم لايقولون باعتبار مفهوم المخالفة. وكقول الصحابى ، فقد عمل به بعض الأئمة وترك العمل به بعضهم كالظاهرية. ولهذا ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الطلاق الثالث بلفظ واحد يقع ثلاثا عملاً برأى عمر. وخالف الظاهرية - وأيدهم ابن تيمية وابن القيم - فى ذلك فقالوا: لايقع إلا طلقة واحدة - وهذا هو الراجح. لأن عمر فعل ذلك من باب السياسة الشرعية. سداً للذرائع، حيث كثر حلف الناس بالطلاق... بينما كان الطلاق بلفظ واحد ثلاثا فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر يعتبر واحداً .

وكالمصالح المرسلة عمل بها المالكية ولم يعمل بها الجمهور وذلك مثل تترس الكفار فيما سبق ذكره. وكذلك رمى البعض إذا تعين طريقاً لنجاة من بقى من ركاب سفينة مهددة بالغرق - كما تقدم أيضاً -.

وكالاستصحاب ... فقد عمل به بعض الفقهاء كالشافعية ولم يعمل به البعض الآخر. ولذا قضى الشافعية أن المفقود الذى لايدرى مكانه ولاتعلم حياته ولا وفاته يعتبر حياً استصحابا لحاله قبل فقده. فلا يورث

ماله . ويرث هو من غيره. وخالفهم فى ذلك الجمهور.

وكعمل أهل المدينة ... فقد انفرد به المالكية دون غيرهم. وقد سبق مثاله فى مخالفتهم لحديث خيار المجلس حيث لم يعمل به أهل المدينة.

هذه بإيجاز الأسباب التى يرجع إليها اختلاف الأئمة فى استنباطهم الأحكام من أدلتها . وأثر اختلاف الصحابة فى هذا الخلاف. بالإضافة إلى تفاوتهم فى الإحاطة بالسنة. وقد أثر أيضاً فى خلافاتهم. وسبب التفاوت هو مدى استعدادهم ومبلغ احاطتهم بالأساليب العربية. وأدى إلى اختلاف وجهات النظر بينهم.

ويجب أن نعرف أن الأئمة جميعاً لايهدفون إلا إلى ردراك الحق. وقد بذلوا فى ذلك جهدهم وأستفرغوا جهدهم. فأثابهم الله وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء. ونفعنا بهم ... ووفقنا للسير على طريقهم .

* * *

الخاتمة

الخاتمة

بعد استعراضنا لأسباب اختلاف فقهاء الصحابة نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :

١- أن الفقه الإسلامى نشأ عند الصحابة حيث ظهرت وقائع جديدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. ولم يظهر حكمها من النصوص فاجتهدوا واستعملوا الرأى وعملوا بالمصلحة وغيرها. وإن كانت لم تعرف هذه الأسس بأسمائها عندهم.

٢- كان القرآن الكريم هو الملجأ الأول للمفتين إذ نزلت بهم مسألة نظروا فى كتاب الله تعالى . وكان الصحابة رضى الله عنهم أقدر الناس على فهم القرآن لأنه نزل بلسانهم وقد عرفوا أسباب نزوله، ومع ذلك اختلفوا فى فهمه لتفاوت مستوياتهم العلمية أو العقلية [١].

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس ص ٣٩.

من ذلك أن الصحابة فرحوا حينما نزل قوله سبحانه وتالى : «اليوم أكملت لكم دينكم »[1] الآية. لظنهم أنها مجرد إخبار وبشرى بكمال الدين. ولكن أبا بكر بكى لأنه استشعر نعى الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد كان مصيباً فى ذلك إذ انتقل الرسول بعدها بواحد وثمانين يوماً [2]. فأبو بكر فهم من الآية ما لم يفهمه معظم الصحابة. وهذا يدل على التفاوت بينهم فى الفهم.

٣- أن الصحابة رضوان الله عليهم تفاوتوا فى فهم السنة النبوية الشريفة وخير ذليل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله خير عبداً بين الدنيا وما عند الله فاختارما عند الله". فبكى أبو بكر وتعجب الصحابة لبكائه. وذلك لأنه فهم ما لم يفهمه غيره من أن الرسول يقصد بذلك نفسه وأن اختياره لما عند الله معناه أنه ميت. ومات الرسول صلى الله عليه وسلم بعدها بمدة يسيرة.

٤- أن تفاوت الصحابة فى الذكاء والعلم كان بسبب أن بعضهم كان ملازماً للرسول صلى الله عليه وسلم أطول فترة ممكنة فى الوقت الذى كان غيره إما مشغول بالجهاد أو مشغول بعمله من تجارة وزراعة وغيرهما. فكان يبلغ بعضهم ما لايبلغه الآخر.

(١) سورة المائدة : آية ٣.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس ص ٤٠.

٥- أنهم قاموا بجمع القرآن الكريم فى مصحف حتى لايضيع بموت الحفظة. ثم نسخ المصحف حتى لايختلف الناس فى القراءة. ولكنهم امتنعوا عن تدوين السنة فى أول الأمر خشية الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى لاينصرف الناس عن القرآن إلى السنة. ومن هنا قلت الرواية عندهم ولم يظهر الوضع فى الحديث .

٦- منع عمر الصحابة من مفارقة المدينة ، فلما جاء عثمان أذن لفقهاء الصحابة بالتفرق فى الأمصار فصار كل صحابى مدرسة فى علوم القرآن والسنة والتشريع فنشأت بذلك أول نواة للمذاهب الفقهية. والتى تميزت بخصائص تكونت من ذكاء الصحابى الذى سكنها ومدى علمه بالآثار واستخدامه للرأى واستعداد الصحابة للتلقى عنه. ودرجات الحضارة والثقافة والمدنية. كل ذلك أثر فى الناحية الفقهية.

٧- كثرت المسائل وتعددت المصادر حيث كانت عندهم أدلة متوفرة هى القرآن والسنة والإجماع وتيسر الإجماع لأن الصحابة كانوا معروفين محصورين فى صقع واحد خاصة فى عهد عمر. ثم تفرقوا فى عهد عثمان فنشأت أبواب كثيرة ومسائل جديدة فاتسع الفقه وازدهر.

٨- أن المذاهب العامة لم تقم فى عهد الصحابة وكذا عهد التابعين. بل كانت حرية الاجتهاد وسؤال من لاعلم له لمن له علم بدون تعصب لرأى معين وبهذه الجهود انتشر الفقه وازدهر وأخذ منه أصحاب المذاهب المختلفة فيما بعد.

هذا هو الفقه وهذه طرق الصحابة فى طريقة الاجتهاد فيه. والذى ينبغى على المسلمين أن يعملوا بمقتضاه ويبحثوا كثيراً فى كنوره. ويعملوا على نشرها بكل الوسائل حتى نحفظ ديننا ونفهم حقيقة شريعتنا الغراء .

والله الهادى إلى سواء السبيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أهم المصادر

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : كتب التفسير :

١ - أحكام القرآن لأبى بكر الرازى الجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ دار الكتاب العربى بيروت .

٢ - أحكام القرآن لأبى بكر العربى والمتوفى ٥٢٢ هـ مطبة السعادة. مصر .

٣ - الجامع لأحكام القرآن . لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى المتوفى ٦٧١ هـ دار الكتب المصرية .

٤ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل لأبى القاسم محمود ابن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨٩ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٥ - معجم ألفاظ القرآن الكريم : اعداد لجنة من كبار علماء الدين واللغة . الهيئة العامة للكتاب .

ثالثا : كتب الحديث :

١ - سنن أبى داود . لسليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ / مطبعة السعادة .

٢ - صحيح الإمام البخارى . لأبى عبد الله محمد ابن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . المطبعة الأميرية .

٣ - صحيح مسلم للإمام أبى الحسن مسلم بن حجاج بن مسلم المتوفى سنة ٢٦١ هـ . المطبعة الأميرية .

رابعا : أصول الفقه :

١ - الإحكام فى أصول الأحكام للإمام ابن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . مطبعة السعادة .

٢ - الإحكام فى أصول الأحكام . للإمام سيف الدين الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ . طبع دار المعارف .

٣ - المستصفى من علم الأصول . للإمام أبى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . المطبعة الأميرية .

خامسا : كتب الفقه :

١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين محمد ابن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ . المطبعة التجارية .

٢ - المغنى لابن قدامة . لأبى محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . طبعة دار الكتاب العربى ببيروت .

٣ - المحلى لابن حزم . للإمام أبى محمد بن على ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . منير الدمشقى .

٤ - الروض النضير . شرح مجموع الفقه الكبير . لشرف الدين الحسين اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ . مطبعة السعاد .

سادسا : مراجع عامة :

١ - تذكرة الحفاظ للإمام أبى عبد الله شمس الدين الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

٢ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله . للإمام أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . دار الفكر . ببيروت .

٣ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية . للعلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد ابن قيم الجوزيه . تعليق محمود عرنوس . مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .

٤ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام : لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية الناشر . المكتب الإسلامى بدمشق .

٥ - الإنصاف فى أسباب الإختلاف . للإمام أحمد ابن عبد الرحيم المعروف بشاة ولى الدين الدهلوى المتوفى سنة ١١٦٧ هـ . دار الثقافة العربية . مصر .

٦ - الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى . لمحمد بن الحسن الحجوى النعالبى . الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٧ - نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامس . للدكتور على حسن عبد القادر الناشر . دار الكتب الحديثة . مصر .

٨ - تاريخ الفقه الإسلامى . لفضيلة الشيخ محمد على السايس . مطبعة صبيح .

٩ - الإسلام عقيدة وشريعة . لفضيلة الشيخ محمود شلتوت . دار الفكر .

١٠- محاضرات فى أسباب الاختلاف . لفضيلة الشيخ على الخفيف. مطبعة الرسالة . وغير ذلك من المصادر التى أشرنا إليها فى مظانها المختلفة .

* * *

فهرست الموضوعات

رقم الايداع ٧٠٠٧/١٩٩١
I.S.D.N 977 - 208 - 059 - 7

